أعمـــال نظـــــــارة الوقف ، ونفقاتها ، وجهةُ تمـــويلها
(دراســــــــة فقهيَّة مقارنـــة)

د. مصطفى الصادق طابلة ـ قسم الدّراسات الإسـلامية ـ الجامعة المفتوحة ـ ليبيا.

مُقـــدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشـــرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

أهمية البحث:

الأوقاف الليبية ، وهي كغيرها من الأوقـاف الإسلامية لها من المقومات والإمكانات تتمثل فـي رصيدها المتراكم من الأصول المالية ، واستمرار إيراداتها وتدفقها ، وكثرة مصارفها وتنوعها ، وفقهها الاجتهادي المقاصدي الذي يستجيب لتطورات المجتمع ، وتنوع حاجاته.

وهـــذه الإمكانات التي تزْخـــر بها الأوقاف لا يمكن استثمارها إلاَّ من خلال إدارة راشدة تعمل على نشـــر سنة الوقف في المجتمع ، وتحفظ أعيانه ، وأصوله، وتنمي ريعه ، وتوسّـــع دائرة خدماته، وتنقل الوقف إلـــى مؤسسة مالية قادرة مع غيرها من المؤسسات الأخـــرى كمؤسسة الزكاة وغيرها من المؤسسات الحكومية والمدنية على المشاركة الفاعلة في تمويل مختلف أوجـه البرّ ، ولتكون مؤسسة فاعلة في خدمة المجتمع.

إشكالية البحث :

إشكالية البحث فتقوم على التساؤلات التي يعتريها غموض حول واجبات النظارة وصلاحياتها ، وقيوداتها، ونفقاتها ، والجهة الملزمة بتغطيتها ، وهل مباشرة النظارة تكون بمقابل ؟ وما حقيقته ؟ وكيف يتمّ تقديره؟ ومن الذي يموّله؟ وإذا عجز الممول فمن يلتزم به؟ وهل يجوز للدولة أن تساهم فيه ؟ وهل لمساهمة الدولة آثار سلبية أم إيجابية؟

ويتناول هذا البحث الجانب التنظيري لأعمال النظارة ونفقاتها، لعله يسهم في معالجة قضايا عالقة أدّت إلى عرقلة تصريف بعض شـــؤون الأوقاف، ويكون منطلقا لعمل أوسع وأعمق.

المنهج المتبع :

وقد سلكت المنهج التكاملي المركب من عدد من المناهج المستخدمة في البحث

العلمي ، الذي يقوم على تأصيل المسألة بتتبع أقوال العلماء فيها، وبيان أدلتهم، ثم المناقشة والتقييم، وصولاً إلى استخراج النتائج والتوصيات.

خطة البحث :

وقد انتظم في مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، بينتُ في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وأهميته ، ومنهج البحث ، وعناصر خطته ، وتضمن التمهيد بيان معنى النظارة ، وحكمها، وطرق اكتسابها، وأنواعها، وأما المبحث الأول : فتضمن سلطات النظارة ، وقيوداتها، وأما المبحث الثاني : فتضمن أجــرة النظارة ، وطبيعتها، والجهة المسئولة عن تمويلها ، وتضمنت الخاتمة النتائج التي انتهى إليها البحث وتوصياته.

تمهيد

أحكام النظارة على الوقف من الموضوعات التي بحثها علماؤنا - رحمهم الله- ، وأولوها عناية خاصة؛ لأن بها تُحفظُ عينُ الوقف وتُحقِقُ مقاصدَ تشريعِه ، فذكروا مسائلها وأحكامها، وفي عصرنا أفردت بمؤلفات ودراسات، كما تناولت أحكامها التنظيرية والتطبيقية عدد من الندوات والمؤتمرات العلمية [1]، ويأتي هذا البحث ليركز على قضية تصرفات الناظر وصلاحياته ومسؤولياته، ونفقات النظارة وجهة تمويلها، وأمهده ببيان معنى النظارة وحكمها، وطرق اكتسابها، وأنواعها، وذلك في النقاط التالية:

أولاــ تعريف النظارة:

النِّظارة في اللغة قيل: أصلها النِّطارة بالطاء، من نَطِر ينطُر، نبطية غير عربية، والناطِر هو حافظ الزرع والتمر والكرم، وجمعه نُطار ونُطَراء ونواطير ونَطَرة، ثم قلبت الطاء ظاءً معجمة، فصارت نِظارة، وقيل: بل النِّظارة من سماع العرب، وأن الظاء لا توجد في كلام النبط، فإذا وقعت فيه قلبوها طاء، والنِّظارة بكسر النون لا بفتحها، اسم من الحفظ والرعاية، وهي مهنة الناظر، والناظر هو الحافظ، قال في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: « النَّظارة-بفتح النون كلمة يستعملها العجم بمعنى التّنزّه في الرياض والبساتين، وهي لحن يستعمله بعض الفقهاء، وهي بكسر النون بوزن كِتابة وفِراسة من النّظر في حال الشيء، ولا يصحّ فيه فتح النون، لأنه بمعنى التنزه»[2]، وفي المعجم الوسيط: «النَّاظِرُ الْفَاعِل....وَالْمُتوَلِّيّ إدارة أَمر

يُقَال: نَاظِر الْمدرسَة وناظِر الضَّيْعَة»[3]، وفي كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة: «نِظارة [مفرد] بكسر النون: فراسة وحِذْق، ومنه: "اتَّق نِظارة المؤمن فإنّه يرى بنور الله"، ومهنة النّاظر ومنه: "أصبحت المرأةُ تُكلَّف بالنِّظارة"»[4].

والنِّظارة في الاصطلاح: سلطة تخول وضْع اليد على المال الموقوف لحفظ عينه وإدارة شؤونه وتنفيذ شروطه، ويطلق على صاحبها: المتولي، والناظر، والقيم، والمشرف، والمقدم، وصاحب الأحباس، وهي بمعنى واحد إذا افترقت، وهي كذلك إذا اجتمعت إلا إذا أفادت عبارة الواقف معنى لكل لفظ[5].

ثانيا ــ حقيقة النظارة وحكمها:

حقيقة النظارة باعتبارها من التصرفات التي رتب عليها الشرع الحنيف كثيراً من الأحكام محلُّ خلاف بين العلماء، فمنهم من عدّها من العقود، ومنهم من عدّها من الولايات[6]، والمتأمل في تصرفات النظار ومسؤولياتهم يتبين له أن النظارة تصرف متميز يجمع بين الولاية والعقد، فتكون من العقود إذا اكتُسبت بشرط الواقف أو بوصيته، وتكون من الولايات إذا احتفظ بها الناظر لنفسه، أو سكت عنها فلم يشترطها لنفسه ولا لغيره فتثبت للحاكم ابتداء وتصير ولاية من ولاياته يسندها لمن يشاء[7].

وحكمها الوجوب؛ لأنَّ محل الوقف لا يكون إلا مالًا متقوماً منتفعًا به، ويكون عيناً وهو الغالب، وقد يكون منفعة وقد يكون حقا ماليا أو معنويا[8]، والمال باعتباره من الضروريات الخمس يجب حفظه، وقد تظافرت الأدلة النقلية والعقلية على وجوب حفظ المال، والحفظ يكون من جانبين، جانب الوجود والعدم، يقول الشاطبي: "والحفظ لها –أي الضروريات الخمس– يكون بأمرين: أحدهما: ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[9]، وحفظ المال الموقوف لا يتحقق إلا بإدارة راشدة وهي النظارة، وتتركز أعمالها في حفظ عينه واعتماد أسس تنميته، وتحويله من مفهومه الاستهلاكي إلى مفهومه الاستثماري باستقطاب أوقاف جديدة، وتوسيع دائرة خدماته، كما تتولى كف الأيدي العاتية عنه وحمايته من أي نوع من أنواع التعرض.

ثالثاــ اكتساب النظارة وصفة الناظر:

تُكتسب النظارة بشرط الواقف، ولا يتولاه الناظر عند من يشترط الحوز لتمام للوقف، فإذا وقَف، ولم يحز عليه، حتى حصل المانع، بطل، وهو قول المالكية ومحمد الشيباني من الأحناف وبعض الحنابلة(10)، فإذا لم يسم الواقف ناظرا على وقفه تولى القاضي تسميته وجوبا، قال الدسوقي: (فإن شرط الواقف أن فلاناً ناظرُ وقفِه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدولُ عنه لغيره، فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء، وإن كان ميتاً فوصيُّه إن وُجد، وإلا فالحاكم يولي عليه من شاء، وأجرته من ريعه)(11)، ويضاف إلىٰ هذين السببين سبب معاصر وهو التشريع، فأغلب قوانين الوقف تنص على إسناد نظارة بعض الأوقاف إلىٰ مؤسسة من مؤسساتها، ومن ذلك القانون رقم : 124 لسنة 1972م بشأن الوقف الذي نص في مادته الثالثة والثلاثين على أن تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرا على بعض الأوقاف.

وصفة الناظر سواء ثبتت نظارته بحكم العقد أو الولاية تدور بين عدة أنواع بحسب التصرفات التي يجريها على الوقف، فيكون وليا في إدارته للوقف يتصرف بمقتضى المصلحة الخالصة والراجحة ويكون معزولا في غيرهما، ويكون وكيلا فيتصرف في حدود وكالته، ويكون أجيرا في استحقاقه لأجر المثل، ويكون أمينا على مال الوقف فلا يضمن إلا بتفريطه وإهماله (12)، وليس تعدد هذه الصفات جمع بين المتعارضات، بل هو أمر تقتضيه النظارة على المال الموقوف ذي الطبيعة الخاصة في عقده وملكيته والتصرفات التي ترد عليه (13).

ولا فرق بين الرجل والمرأة في تولي النظارة، فيجوز أن تلي امرأة الوقف إذا جمعت الكفاءة والأمانة والقدرة على القيام بمصالح الوقف المهمة، ولو بطريق نائبها أو وكيلها، جاء في وقف عمرــ رضي الله عنه ـ : " **هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْــوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا** " (14).

رابعاــ أقسام النظارة:

للنظارة أقسام تتعدد بحسب نظر صاحب كل تقسيم، وبحسب التطور الذي لحق أنماط إدارة الوقف، فقد بدأت بالنظارة الفردية المستقلة، التي يباشرها الواقف على

وقفه، ثم تطورت إلى الولاية التبعية، وهي النظارة التي تُكتسب بشرط الواقف أو بحكم القاضي، وتخضع لرقابتهما، ثم إلى النظارة الجماعية، ثم إلى النظارة المؤسسية، ويمكن إجمال أقسام النظارة إلى ثلاثة تقسيمات:

1. **تقسيم باعتبار الجهة التي تتولاها**: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى فردية وجماعية وإلى أهلية ورسمية، فالفردية هي التي يتولاها فرد واحد يباشر اختصاصاتها.
2. **تقسيم باعتبار اكتسابها**: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى نظارة أصلية ونظارة فرعية، فالأصلية هي التي تثبت ابتداء لصاحبها من غير تفويض، وتكون للواقف باعتبار عقد الوقف مُتلقى منه وناشئ عن إيجابه، كما تثبت للموقوف عليه باعتباره المالك للمنفعة والمستحق لها بمقتضى شرط الواقف، كما تثبت للقاضي باعتباره صاحب الولاية العامة على الأوقاف، وأما النظارة الفرعية فهي التي تثبت بشرط الواقف أو بأمر الحاكم.
3. **تقسيم باعتبار صلاحياتها واختصاصاتها**: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى مطلقة ومقيدة، فالمطلقة هي التي تكون يد الناظر فيها غير مقيدة بتصرف دون آخر، بل له كافة التصرفات حتى تلك التي تمس عين الوقف وشروطه، وهي غير متصورة، فلو أطلق الواقف للناظر حرية التصرف في المال الموقوف، فتصرفه مقيد بالنظر والمصلحة.

وإن اجتمعت نظارتان أو أكثر على وقف واحد بالاعتبارات المذكورة، فتختص كل نظارة باختصاصات وتصرفات، فلا تعارض بينها، فتقدم الجماعية على الفردية والخاصة على العامة والمقيدة على المطلقة، قال ابن عابدين في حاشيته: «ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له»(15).

المبحث الأول ــ سلطات النظارة وقيوداتها:

يتناول هذا المبحث سلطات النظارة وقيوداتها من ناحية تنظيرية تأصيلية، ويتطلب بيان هذه المسائل تقسيم هذا المبحث إلىٰ مطلبين، الأول في بيان سلطات النظارة ، والثاني في بيان قيوداتها.

المطلب الأول: سلطات النظارة:

سلطات النظارة على الوقف بعضها متلقاة من جهة الشرع، وبعضها متلقاة من جهة الواقف أو من يتولى تسمية الناظر، وتشمل أعمال الإدارة التي تحفظ المال الموقوف وتنفذ شروط الواقف وتحقق مقصد الشارع من تشريع الوقف، ويقسم العلماء

أعمال النظارة وسلطاتها إلىٰ أعمال واجبة على الناظر، وأخرى جائزة، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلىٰ فرعين:

الفرع الأول ــ ما يجب على الناظر:

يجب على الناظر القيام بكل عمل يحفظ عين الوقف وينفذ شرط الواقف ومقصده فيه، ويترتب على تضييع هذه الأعمال أو التقصير فيها جزاءٌ أخروي وهو الإثم والعقاب، وجزاءٌ دنيوي يصل إلىٰ التعزير والضمان والعزل، والأعمال التي يجب على الناظر القيام بها كثيرة يصعب استقصاؤها، غير أنه يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا ـ تحري النظر والغبطة للوقف :

من أهم واجبات الناظر تحري الأحظ والأنفع للوقف في كل أعماله وتصرفاته، عملا بقاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) (16)، ولذلك فأعمال الناظر مقيدة به، قال في الإسعاف: «لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر»(17)، والوقف إذا ما انعقد يصير مؤسسة لها شخصيتها المستقلة عن الواقف وعن الموقوف عليه وعن الناظر، وتصير إدارته وتصريف شؤونه ولاية من الولايات الشرعية التي لا يكون التصرف فيها إلا بمقتضى الأحسن، قال القرافي : « كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**(18)، وقوله - عليه الصلاة والسلام- : «**من ولي من أمور أمتي شيئا، ثم لم يجتهد ولم ينصح لهم، فالجنة عليه حرام**»(19)، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميعُ معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام ليست من باب ما هو أحسن(20).

ثانيا ـ حفظ الوقف :

ويكون باتخاذ كل ما يلزم من بقاء عينه واستمرار نفعه للموقوف عليه وجريان أجره على الواقف، ومن وجوه حفظ الوقف عمارة الوقف والنفقة عليه، والفقهاء غالبا يستعملون العمارة فيما لا روح له كالعقار، والنفقة فيما له روح كالدواب، والعمارة نقيض الخراب، والمراد منها إصلاح العين الموقوفة والعناية بها وترميمها بحيث تبقى على الهيئة التي وقفت عليها، ومن وجوه حفظ الوقف

المخاصمة عليه ورد الأيدي العاتية عليه، والمحافظة عليه من الادعاء والاستيلاء والغصب والتفويت، وحفظ وثيقة تحبيسه وتجديد نسخها، وتوثيق أعيانه لدى السجل العقاري، واستخراج الوثائق المؤيدة بوقفيته وشروطه والمستحقين فيه، ورفع الدعاوى والشكاوى والاعتراضات ضد كل ادعاء بملكيته أو الاستحقاق فيه أو الاستيلاء عليه، ومتابعتها حتى صدور حكم فيها، وتقديم ما يلزم لحفظ حقوق الوقف، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، كالمحامين والمحضرين.

ومسألة حفظ الوقف وعمارته فرّع عنها العلماء مسائل، منها: هل يدخر لها من ريع الوقف أم لا؟ والجمهور على عدم جواز الادخار لها، وإذا احتيج إلىٰ العمارة قدمت على المستحقين، وإن اشترط الواقف خلاف ذلك بطل شرطه لضرورة حفظ أصل الوقف، وهل تكون العمارة في حدود بقاء الموقوف على الصفة التي وُقف عليها، أم تجوز زيادته بها؟ والجمهور على الأول(21).

ثالثاـ تنفيذ شروط الواقف:

من الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها تنفيذ شروط الواقف، وهي الشروط التي يقيِّد بها الواقفون التصرف في أوقافهم، من حيث تأبيدها واستبدالها وحفظها والولاية عليها وصرف غلاتها، وغير ذلك من شؤون إدارتها وتصريف أمورها، والشروط المتلقاة من الواقف أو ممن يحل محله يجمعها شرط الجواز، قال الدردير: « واتبع وجوبا شرطه، أي: الواقف، إن جاز شرعا»(22)، والمقصود هنا الشروط الصحيحة (23)، وفي مقدمتها بيان المال الموقوف ومصرفه والناظر عليه، وسلطاته فيه، والفقهاء متفقون على أن شروط الواقف معتبرة، وملزمة للواقف ولغيره، فيرجع في أمر الوقف إلى شروطه وجوبا؛ لأنه مُتلقى منه وهو المرجع في شؤونه فشرطه معتبر فيه، وقالوا: إن شرطه كنص الشارع، في المفهوم والدلالة وكذلك صرف ريعه وغلته ومنفعته في المصارف التي سماها الواقف.

وقد فرّع العلماء عن هذا الواجب تفريعات ومسائل، من أخطرها: استبدال عين الوقف وتغيير مصارفه، فبعضهم منع، وبعضهم أجاز بشرط المصلحة الراجحة وبإذن الجهة التي لها الولاية العامة على الأوقاف، كالقضاء أو الهيئة الرسمية المشرفة على الأوقاف، وسيأتي بيانه ضمن بنود الفرع الثاني من هذا المطلب.

رابعا- تحصيل حقوق الوقف والوفاء بالتزاماته:

للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقف وعن الموقوف عليه وعن الناظر، وهذه الذمة تجعل الوقف صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبها تكتمل شخصيته الاعتبارية[24]، ومن واجبات الناظر تسوية ذمة الوقف من الالتزامات والمطالبات، وتحصيل ما له من حقوق وواجبات، وفي مقدمتهما تحصيل غلة عينه وتمكين المستحقين من الانتفاع بها، ومن ذلك مثلا تهيئة المسجد من الصلاة فيه والمكث والاعتكاف، وتحصيل أجرة الأعيان الموقوفة للغلة، وتوزيعها على المستحقين، وإبرام العقود وإجراء التصرفات التي تحفظ حقوق الوقف، كإبرام عقود الإيجار، والتعاقد مع الموظفين والعمال...الخ، وأما التزامات الوقف فيجب على الناظر كذلك تسويتها كسداد أجرة الموظفين والعمال، ودفع اشتراكات الكهرباء والمياه ووسائل الاتصالات، وتسوية التعويضات المستحقة على الوقف بمقتضى الاحكام القضائية...الـــخ.

الفرع الثاني ــ ما يجوز للناظر:

يجوز للناظر القيام بأي عمل فيه زيادة على واجباته، ويؤدي إلىٰ تحسين الوقف وزيادة غلته، والغالب في هذه الأعمال أن تكون مقيّدة بإذن مسبق من الجهة التي لها ولاية عامة على الأوقاف، وحكم هذه الأعمال الندب، وقد يُدخلها البعض في الواجبات، وقد ينزلها آخــرون إلىٰ المحظورات، وذلك بحسب اختلافهم في اعتبار الدليل ودلالته، وهذه الأعمال كثيرة يصعب استقصاؤها، غير أنه يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

أولا- توكيل الناظر غيره في أعمال النظارة:

يجوز للناظر إنابة غيره في بعض أو كل أعمال النظارة، وذلك بحسب ما يراه من مصلحة للوقف، وجواز ذلك يستند إلى أصل مشروعية الوكالة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع[25]، بل إن أعمال النظارة بعد تطورها واحتياجها إلىٰ إدارات وتخصصات توجب علىٰ الناظر إنابة غيره في بعض أعمالها، ومن ذلك توكيل المحامين في القضايا المرفوعة من الوقف أو عليه، وتوكيل المتخصصين في المجالات الإدارية والمالية، وكذلك في تسمية مندوبي الوقف لدى الجهات ذات العلاقة بالوقف، قال في الإسعاف: «لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو

بنائبه»[26].

ثانيا- تغيير الوقف بما فيه مصلحة راجحة:

والمراد تغيير عينه بالاستبدال بطريق البيع وشراء المثل بالثمن أو المعاوضة بمبادلة عينه بمثلها، وتغيير الوقف للمصلحة العامة جائز بإجماع الفقهاء، ويقرره الحاكم، قال الإمام مالك: من باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلبه سلطان فأدخله في موضع، وقال ابن الماجشون: إن الأحباس إنما تغير إلى المنافع العامة دون الخاصة، وذلك مثل الجوامع، وفي الشرح الصغير: «لا يجوز بيع العقار المحبس إلا لتوسيع مسجد جامع، وقيل يجوز حتى في مساجد الجماعة، وكذلك توسعة طريق الناس، وتوسيع مقبرة، فيجوز ولو جبرا على المستحقين أو الناظر»[27]، وأما إذا كان التغيير لمصلحة خاصة فمحل خلاف بين العلماء، فمنهم من منعه في العقار والمنقول، ومنهم من منعه في العقار دون المنقول، ومنهم من أجازه فيهما بشرط أن يحقق مصلحة راجحة عائدة للوقف وللواقف وللموقوف عليه، فإن تعارضت هذه المصالح قدمت مصلحة الوقف، ولا يجوز مراعاة مصلحة الواقف أو الموقوف عليه علىٰ مصلحة الوقف، وتقدم مصلحة الواقف علىٰ مصلحة الموقوف عليه، لأن الوقف متلقى منه، والقول بالجواز بضابط المصلحة هو الراجح، قال ابن عابدين: «فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت، كان أحسن، لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير»[28]، وقال صاحب البهجة: «الجنان إذا كان لا تفي غلتُه بخدمته، فإنه يباع، ويشترى بثمنه مثله، وهذا أغبط للحبس، وأوْلى من تركه للضياع والاندثار»[29]، وينبغي إضافة إذن الجهة المشرفة على الأوقاف، قال الطرابلسي في الإسعاف: يجب أن يكون بإذن قاضي الجنة، المُفسَّر بذي العلم والعمل[30]، وفي المعيار: «يباع بأمر القاضي، ويكون بيعه بالسداد، وإن عُقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا، فهو أحسن من بيعه بالثمن»[31].

ثالثا- استثمار ريع الوقف وتنمية أعيانه :

وهو متفـرع عن تغيير شروط الواقف، لذلك منعه البعض مع أن الوقف وطيد الصلة بالاستثمار، إلا أنه وجد خلاف في حكم استثماره، وشدد في تغيير الوقف ولو بإحداث زيادة في منافعه أو تحسين هيئته، حتى بالبياض والحمرة على

الحيطان، كما لا يجوز تغيير غرضه من أجل زيادة منفعته، فلا تبنى أرض موقوفة للزراعة، ولا تُغير الدار إلى دكانٍ، قال ابن الهمام: «فأما الزيادة فليست بمستحقة، فلا تصرف في العمارة، ولو كان الوقف على الفقراء على الأصح؛ لأنه صرف حقهم إلى غير ما يستحق لهم»[32]، وقال عليش: «لا ينقض بنيان الحبس، وتبنى فيه حوانيت للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس»[33]، وفي حاشية قليوبي: «تنبيه: لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف, ولو لأرفع منها»[34]، والراجح جواز استثماره وتوسيع منافعه، لأنه يضمن حقيقة الوقف ويحقق مقصد تشريعه، فحقيقته تحبيس الأصل عن التداول، ومقصده تسبيل منفعته في الوجه الذي سماه محبسه، وهو القول الذي عليه العمل عند الأحناف، والمشهور في المنقول عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة، وانتهت إليه أغلب الدراسات الوقفية العاصرة، ومن تطبيقاته قول ابن عابدين: «وإن كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله، إن أعطى مكانه بدلا، أكثر ريعا منه، في صُقْع أحسن من صقع الوقف، جاز عند أبي يوسف، والعمل عليه»[35]، وقول الدردير: «من وقف شيئا من الأنعام على فقراء.. فما فضل من ذكور نسلها عن النزْو، وما كبر منها أومن نسلها من الإناث، فإنه يباع، ويعوض بدله إناث»[36]، وقول البهوتي: «ويجوز رفع مسجد، أراد أكثر أهله، أي جيران المسجد رفعه، وجعل سَفِله سقاية وحوانيت لينتفع بها، لما فيه من المصلحة»[37].

رابعا- تدبير نفقات الوقف:

سنة الوقف أن تُغطى نفقاته من ريعه أو من ريع الأوقاف الغنية، فإذا قصرت غلة الوقف عن نفقته، ولم يكن هناك أوقاف غنية ولا محتسب، فهل للناظر أن يستدين على الوقف من أجل تدبير نفقة تضمن عدم اندثاره؟ والجمهور خلافا للأحناف[38] على جواز الاستدانة على الوقف بضوابطها، وفي مقدمتها أن تكون لضرورة حفظ العين، وأن يتعذر تدبير نفقته ولو بإلغاء شرط الواقف، وألا تكون بضمانة عينه، قال الدسوقي: « وله- أي الناظر- أن يقترض لمصلحة الوقف، من غير إذن الحاكم، ويُصدَّق في ذلك»[39]، وفي نهاية المحتاج: « ووظيفة الناظر،

حفظ الأصول، والغلات، وكذا الاقتراض على الوقف، عند الحاجة، إن شرطه له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»[40]، وفي شرح منتهى الإرادات: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن الحاكم، لمصلحة»[41]، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله ضمن المبحث الثاني.

المطلب الثاني ــ قيودات الناظر وأثــر مخالفتها:

أعمال النظارة غير مطلقة كما سبق القول، ويد الناظر مغلولة عن بعض التصرفات لا يجوز لها القيام بها، وهي كثيرة تجمل في عدم القيام بأي عمل لا تراعى فيه الغبطة للوقف، ويترتب على القيام بمثل هذه الأعمال عدد من الآثار تلحق بالناظر إضافة إلىٰ الحرمة والإثم، وبيان قيودات النظارة وما يترتب على مخالفتها من آثار في فرعين، الأول في قيودات النظارة، والثاني في آثار مخالفتها.

الفرع الأول ــ قيودات النظارة:

وأعني بها الأعمال المحظور على الناظر القيام بها، ولا تدخل ضمن ولايته، وهي كثيرة يصعب استقصاؤها، غير أنه يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاـ الإخلال بواجب الغبطة للوقف:

غالب أحكام النظارة على الوقف خرّجها الفقهاء على أعمال المتصرفين على الغير، وفي مقدمتهم الوكيل، قال في المقنع: «فائدة: الوصي وناظر الوقف كالوكيل»[42]، وبهذا الضابط منع الفقهاء الناظر من مباشرة أي عمل تلحقه به تهمة، أو يخشى منها المحاباة على حساب الوقف، ومن ذلك: بيع الناظر لشخص تربطه به علاقة قرابة تمنع الشهادة بينهما، كأن يبيع غلة الوقف أو منفعته لابنه أو أخيه، لما تجره القرابة من نفع ودفع لصالح القريب، أو كان المشتري تربطه بالناظر علاقة مداينة، مخافة أن يُجعل الثمن في قضاء الدين، ويضاف إليها الحالات الأخرى التي تلحق بمن له ولاية علىٰ الوقف وتؤثر سلبا على تحقيق شرط السداد لجانب الوقف، كأن يكون بينهما علاقة مساكنة أو خصومة أو يكون الناظر هو من أفتى أو حكم بجواز التصرف في مال الوقف كاستبداله أو تغيير مصارفه، وغير ذلك من الحالات التي تمنع الناظر ماديا أو معنويا في تحقيق جانب الغبطة للوقف، ومن تطبيقات هذه القيودات: قول صاحب البحر: «لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه، ولا البيع له، وإن كان فيه منفعة ظاهرة

للمسجد»[43]، ومن تطبيقاتها شرط علمائنا الحوز لصحة الوقف، قال القرافي: «القبض إنما اشتُرط عندنا لنفي التهمة، لئلا ينتفع الإنسان بماله عمره، ويخرجه عن ورثته عند الموت»[44].

ثانيا- تفويت الوقف أو نقل ملكيته:

يحظر على الناظر كل عمل يؤدي إلىٰ تفويت الوقف بحل عقده أو اندثار عينه أو نقص منفعته، وكذلك يحظر عليه كل عمل يؤدي إلىٰ نقل ملكية الوقف أو بيعه، والأصل في هذا الحظر قول النبي- صلى الله عليه وسلم - لعمر رضي الله عنه: {**تَصدَّقْ بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**}[45]، وعملا بهذا الحكم جاء في وقفية عمر، رضي الله عنه: {..تليه حَفْصَةُ ما عاشت، ثم يليه ذوُ الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا يشترى}[46]، وهذا الحظر يرتفع إذا كان تصرف الناظر يقتضيه مُسوغ شرعي، كما في حالة الاستبدال بضوابطه، وبيع جزء من الوقف لعمارة الباقي.

ثالثا- الإخلال بشروط الوقف:

المراد الشروط الجائزة شرعا، وقد سبق بيانها ضمن أعمال النظارة المأمور بها الواجب على الناظر القيام به، فيحظر عليه مخالفتها أو التقصير في تنفيذها، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأما الشروط غير الجائزة فلا يعمل بها إجماعا، قال ابن الهمام: «شرائط الواقف معتبرة، إذا لم تخالف الشرع»[47]، وقال الدردير: «واتبع وجوبا شرطه، أي الواقف، إن جاز شرعا»[48]، وهذا القدر أعني وجوب العمل بالشرط الجائز وحظر مخالفته متفق عليه، لكن ضابط الشرط الجائز الموافق لشرع الله والمخالف له محل خلاف، فبعض العلماء رأى أن الموافق هو الذي يُفضي إلى برٍّ ومعروف، جاء في رد المحتار: «لو وقف على الأغنياء وحدهم، لم يجز، لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء، فإنه يكون قربةً في الجملة»[49]، وقال ابن تيمية: «ولا يصح الوقف على مباح، ولا على مكروه، ولا على معصية»[50]، وبعضهم رأى أن الموافق هو الذي لا يفضي إلى معصية، فيشمل المكروه ومن باب أولى المباح والواجب، قال الزرقاني: «واتبع شرطه إن

جاز، وأمكن، والمراد ما قابل المنع.. فيجب إتباعه، ولو مكروها متفقا على كراهته»[51]، وقال الرملي:" أو على جهة لا تظهر فيها القربة.. كالأغنياء، صحّ في الأصح، فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط»[52]، وبعضهم رأى أن الشرط الموافق هو الذي لا يفضي إلى معصية ولا مكروه، فيشمل المستحب والمباح، ومن باب أولى الواجب، قال في الإنصاف: «الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه يجب اعتباره في كلام الواقف»[53]، ولعل القول باعتبار الشرط الذي لا يفضي إلىٰ معصية، فيخرج الحرام ويدخل الجائز والمكروه، لأن الوقف من التبرعات، والله تعالى يقول: والله تعالى يقول :(**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[54]، وما يحصل من تنفيذ الشروط الجائزة والمكروهة من تفويت لواجبات أو مندوبات ينظر في جلب الأصلح من خلال استبداله أو تغيير مصرفه بحسب المصلحة الراجحة، علىٰ النحو السابق بيانه.

رابعا- الإهمال في تحصيل حقوق الوقف وتسوية التزاماته:

ومن المسائل التي أثارها الفقهاء في إهمال الناظر في تحصيل حقوق الوقف تأجير أعيانه بأقل من أجرة المثل، وفرعوا عليها مسائل، منها إذا تغيرت أجرة المثل أثناء العقد فهل ينفسخ العقد إذا لم يرض المستأجر بدفعها؟ أم يضمن الناظر أم المستأجر؟ وسيأتي بعض تطبيقاتها ضمن الفرع المخصص للآثار المترتبة علىٰ الآثار المترتبة علىٰ مخالفة قيودات النظارة، وأما الإهمال تسوية التزاماته فلها صور وتطبيقات منها: إهمال الناظر في سداد مصروفات الوقف ونفقاته، كاشتراكات الكهرباء والمياه، وأجرة وظائفه، وما يترتب علىٰ ذلك من زيادة أعباء الوقف كمصاريف الدعاوى القضائية والتعويضات الناتجة عن التأخير.

الفرع الثاني ــ آثار مخالفة قيودات النظارة:

أعمال النظارة وقيوداتها تحتاج إلىٰ متابعة من أجل التأكد من أن الناظر باشر مسؤولياته وأعماله في حدود اختصاصاته، وأنه لم يرتكب أعمالا تتجاوز قيوداته وصلاحياته، وهذا يستلزم متابعته ومحاسبته من أجل الكشف عن مستوى أدائه.

وقد استقر للقضاء محاسبة النظار ومراقبة أمر الأحباس منذ عهود الإسلام الأولى، فقد جاء في سيرة تَوْبة بنُ نَمِر بن حَرْمَل الحَضْرمي، أبو مِحْجَن، وكانت ولايته القضاء بمصر في مستهل صفر سنة خمس عشرة ومائة، وكان فاضلا عابدا،

توفي سنة عشرين ومائة، أنه أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها، وأدخلها ديوان الحكم، خشية عليها من أن يتجاحدوها ويتوارثوها(55)، وفي تبصرة الحكام: «ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام، وذلك في النظر في الوصايا، والأحباس ..الخ»(56)، ولا يزال القضاء يتولى أمر الأحباس إلىٰ يومنا هذا، والأولى تفريغ القضاء للفصل في النزاعات، وتشكيل مجلس أعلى يتولى مراقبة الأحباس، يضم لجان متخصصة في المجالات الإدارية والمالية والقانونية والفنية(57)، وإذا تبين من خلال المحاسبة وجود تجاوز فإن ذلك يترتب عليه إضافة إلىٰ الحرمة والإثم آثار يمكن إجمالها في ثلاثة أنواع، بيانها في النقاط التالية:

أولاــ تعزير الناظر:

يراد بالتعزير الزجر والتأديب بسبب ارتكاب معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وتمثل في عصرنا أغلب العقوبات الجنائية والمدنية والتأديبية المنصوص عليها في التشريعات، ويعزر الناظر علىٰ عدم تنفيذ واجباته ومسؤولياته التي تدخل ضمن صلاحياته وأعماله، أو قصّر في تنفيذها، بأن أداها بإهمال ورعونة وتفريط دون مراعاة مصلحة الوقف والغبطة له، أو ارتكب عملا محظورا عليه، كأن باع الوقف أوضيع وثائقه وحجج تحبيسه، ويكون تعزير الناظر إداريا باللوم والإنذار والوقف عن العمل والحرمان من الزيادة في الأجرة أو المكافأة التشجيعية...إلخ، ويكون تعزيره جنائيا بالحبس أو الغرامة، ومن التطبيقات الفقهية لتعزير الناظر، ما ذكره الكندي في ترجمة القاضي أبي الطاهر عَبْد الملك بْن محمد الأنصاريّ الأعرج أنه أيام مدة قضائه أوَّل سنة سبعين ومائة كان يتفقّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهرٍ، يأمر بمرمَّتها وإصلاحها، ومعه طائفة من عُمَّاله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولّي لها عشر جلدات(58).

ثانياــ التضمين:

إذا ثبت ما يوجب تعزير الناظر، ونتج عن سلوكه الموجب للتعزير ضرر حصل من الوقف أو عليه، أو على الموقوف عليهم، فيجب تضمين الناظر، بتغريمه قيمة الضرر الذي تسبب فيه أو إعادة الحال إلىٰ ما كان عليه(59)، وللتضمين موجبات منها: الإهمال في الحفظ، والتعدي ومجاوزة الحد، وإهلاك الموقوف وإفناؤه، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للضمان، ويكون التضمين في أعيان الوقف ومنافعه، فإذا

كان الضرر لحق الأعيان كهدم بناء وقلع شجرة فالجمهور علىٰ تعويضه بالقيمة دون المثل، لأن القيمة بدل الأعيان والمنافع فتقدر بها أضرار الوقف كسائر المتلفات، وهو قول الأحناف والراجح عند المالكية وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة، قال الدردير: «ومن هدم وقفا تعديا فعليه إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات...ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لأنه أمْرٌ جرَّ إليه الحكمُ كإتلاف جلد الأضحية»(60)، وقيل يطالب بالمِثْل ولا تؤخذ منه القيمة للخروج من بيع الحبس، ولأن الأبدال في المُتْلَفات كالقصاص في النفوس، والقضاء بالمثل، فيه ردع أكبر من القضاء بالمال، حتى لا يجترئ الناس بعضُهم على بعض، يطالب بالمِثْل إن كان المال الموقوف مثليا، ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تعذر دفع المثل أو كان المال قيميا(61)، وكما يضمن الناظر أعيان الوقف يضمن كذلك منافعه التي يستوفيها الموقوف عليه بنفسه أو بغيره، بانتفاع أو إعارة أو إجارة أو بيْع...الخ، إذا فات وجه من وجوه الانتفاع بالمال الموقوف بسبب يرجع للناظر فإنه يضمنه، لأن منافع الوقف مضمونة مع عينها، وهو قول جمهور الفقهاء، منهم الأحناف الذين لا يقولون بمالية المنافع، قال ابن عابدين: «ومنافع الوقف مضمونة»(62).

وإذا كان الضمان برد قيمة المال الموقوف أو منفعته واختلفت القيمة يوم الردّ عن يوم التعدي، فقيل العبرة بالقيمة يوم التعدي وقيل يوم الرد وقيل يوم التلف وقيل يوم الخصومة وقيل بحسب سبب الزيادة، وهي أقوال عند فقهاء الأمصار والمذاهب لها توجيهاتها وتعليلاتها، ولعل الراجح هو الاعتداد بالقيمة يوم الحكم بالتضمين أو الاتفاق عليه صلحا، لأن الناظر باعتدائه أو تقصيره ضامن لكل ضرر أو نقص يلحق بالعين الموقوفة ومنافعها، وحتى يتأتى جبر الضرر وإعادة الحال إلىٰ ما كان عليه(63).

ومن تطبيقات تضمين الناظر قول الصاوي: «فإذا حابى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء فإن فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة»(64)، وفي البهجة: «نَاظر الوقْف إِذا قبض كِرَاء ربع الوقْف وَأخر صرفه لأربابه عَن وقته الْمَشروط صرفه فِيه مَعَ إِمْكَانه حتَّى

تغير النَّقْد بِنَقص فَإِنَّهُ يضمن النَّقْص فِي مَاله لتعديه»[65]، ومن أعظم تضمينات الناظر وأخطرها بيع عينه أو استبدالها من غير مقتضى شرعي، قال في النوادر: «قال الإمام مالك: ومن باع حبسا فُسخ بيعه، إلا أن يغلب على بيعه السلطان فأدخله في موضع»[66]، وفي المعيار:" والحبس لا يغير، فيحكم على من تملكه أن يرده كما كان.. ومن باع أرضا حبسا بيده عام المسغبة تعديا .. وجب نقضُ البيع، ورده حبسا ولو طالت السنون" [67]، وقال في البهجة: «ومن باع حُبْسا يُرد بيعُه ويُفسخ مطلقاً، فات بهدم أو بناء أو خروج من يد أم لا، علِم البائع بكونه حبساً أم لا، كان بائعه محتاجاً أم لا»[68].

ثالثاــ العزل:

العزل فصل الشيء عن غيره، والمراد به عزل الناظر عن النظارة وإخراجه من ولايته عليها وغل يده عن إدارة الوقف وحق التصرف فيه[69]، ويكون حكميا بموت الناظر أو جنونه، وإراديا باستقالة الناظر ورغبته، والمراد هنا العزل القضائي أو الإداري، ويكون قضائيا بحكم القاضي وإداريا بقرار الجهة المختصة بمتابعة النظار علىٰ الأوقاف، وله موجبات تجمل في اتصاف الناظر بصفة أو ارتكابه عملا يخل بشروط استحقاقه للنظارة، كأن ظهرت خيانته أو فسقه أو سفاهته، ويُعزل الناظر قضائيا أو إداريا إذا ثبت فسقه أو عدم أمانته أو عجزه ولو شرط الناظر عدم عزله، وهي من المسائل التي يخالف فيها القاضي شرط الواقف، بل هي من أولويات أعماله التي يستهل بها مباشرة ولايته، ومن تطبيقات عزل النظار قول ابن قدامة: «فإن تغيرت حاله بضعف أضاف إليه أمينا قويا يعينه، وإن كان بفسق عَزله وأقام غيره»[70]

المبحث الثاني ــ نفقات النظارة وجهة تمويلها

يتناول هذا المبحث نفقات النظارة وبيان الجهة الملزمة بتمويلها وتغطيتها، و ينبغي لبيان هذه المسائل تقسيمُ هذا المبحث إلىٰ مطلبين، الأول في بيان نفقات النظارة، والثاني في بيان الجهة الملزمة بتغطيتها.

المطلب الأول ــ نفقات النظارة:

التزام الناظر بسلطات النظارة يستلزم نفقات ومصروفات، ولا يمكن حصر جزئياتها لأنها تختلف وتتعدد بحسب نوع الوقف وطبيعته، لكن يمكن إجمالها في نوعين من النفقات، النوع الأول في أجرة الناظر، والثاني في نفقات سلطات النظارة، وعليه يستلزم تقسيم هذا المطلب إلىٰ فرعين، بيانهما في الآتي:

الفرع الأول ــ أجرة الناظر:

المراد بها مقابل جهد الناظر الذي يبذله من أجل تنفيذ سلطات النظارة، ولا خلاف بين العلماء على أن الناظر يستحق أجرة مقابل هذا الجهد، لقول عمر رضي الله عنه: «لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غيرَ مُتموِّلٍ»(71)، وقياسا على عامل الزكاة، قال تعالى: **(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)**(72)، وهم السُّعاة والجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة، ومثلهم في ذلك الحكام والوزراء والقضاة والمدرسون وكل من تسند له وظيفة من وظائف الدولة، جميعهم يستحقون إجماعا مقابلا نظير جهدهم وعملهم ومن أجل تفرغهم لوظائفهم، لما صح عنه أنه قال: « **أَيّمَا عَامل استعملناه وفرضنا لَهُ رزقا فَمَا أصَاب بعد رزقه فَهُوَ غلُول** »(73)، وفي صحيح البخاري: «وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر»(74)، ومع اتفاق العلماء على جواز أجرة الناظر اختلفوا في قدرها، وطبيعتها، والجهة التي تتولى سدادها، وبيان هذه المسائل يستلزم تقسيم هذا الفرع إلىٰ البنود التالية:

أولاــ مقدار أجرة الناظر:

تتحد بشرط الواقف أو حكم القاضي، فإنْ شرَط الواقفُ للناظر أجرةً صُرفت له بلا خلاف وإن زادت عن أجرة المثل، لأن المِثْل استحقه بالعمل والزيادة استحقها بالشرط، وإن لم يَشترط له أجرا أصلا أو شرط له أجرا أقل من أجر المثل فجمهور العلماء على أن له أجرة المثل إذا لم يقبل بالنقص احتسابا، وقيل: يفرض له الأقل من أجرة المثل أو مقدار الكفاية وهو قول بعض الشافعية والحنابلة احتياطا للوقف ببذل الأقل وقياسا على وصي اليتيم الذي أذن الله له بالأكل بالمعروف، قال تعالى: **(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)**(75)، وقيل : يمنح ثمن غلته قياسا على العاملين على الزكاة، والراجح إعطاء ناظر الوقف أجرة مثله؛

لأن الثمن يختلف باختلاف مقدار الغلة ولا يتعلق بجهد الناظر، كما أن الاحتياط للوقف بإعطائه أقل من أجرة المثل قد يُفضي لتعطل الأوقاف إذ يقل المحتسبون مع عظم مسؤولية النظارة واحتياجها لكلفة ورعاية زائدة، والاحتياط للأوقاف لا يكون ببذل الأقل بل ببذل ما يدفع عنها الفساد ويحفظ عينها ويزيد منفعتها، وقد جاءت الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها(76).

وعليه فالراجح أن أجرة الناظر ليس لها حدٌ لا تتجاوزه، بل تقديرها أمر اجتهادي يُبنى على مجموعة من المبررات تقتضيها مصلحة الوقف والغبطة له والعرف الجاري، ونوع الوقف وقيمته وأهميته وعدد أعيانه وشروطه، والوقت والجهد المطلوب بذله من الناظر، وطبيعة الناظر من حيث تعدده وخبراته ومؤهلاته والوسائل التي تتطلبها النظارة والمنافع التي تحققها، والحوافز التي تمنح لتشجيعه وترغيبه في بذل المزيد من الجهد بحسب المقرر بتشريعات الوظائف ونظم الاستخدام ...الخ، كل هذه الاعتبارات تحسب عند تقدير أجرة الناظر، قال الطرابلسي: «يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمره، وعليه عمل الناس، وليس له حدٌ معين، وإنما هو ما تعارفه الناس من الجُعل» (77)، وقال الصاوي: «ويجوز للقاضي أن يجعل للناظر أجرة من ريع الوقف علىٰ حسب المصلحة»(78)، وتكون الأجرة مبلغا مقطوعا أو نسبة من غلته، ومواعيد سدادها بحسب العرف أو الاتفاق(79).

وينبغي اعتبار الحوافز عند تقدير أجرة المثل للنظار ومعاونيهم من أجل التفاني في إدارة الأوقاف وحفظ أعيانها وحسن استثمارها، وقد تبث يقينا ارتباط الحافز بالأداء، وتكون الحوافز مادية ومعنوية(80)، كما ينبغي اعتبار تكاليف إكساب الناظر ومعاونيه الخبرات ورفع الكفاءات بالتدريب والتأهيل، إذ المعلوم أن الإسلام الحنيف اهتم بقضية الحوافز المادية والمعنوية علىٰ الأعمال في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**)(81)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : « **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»(82).

ثانيا- الجهة الملزمة بسداد أجرة الناظر:

تُصرف أجرة النظارة من غلة الوقف كغيرها من نفقاته، وهو قول جمهور العلماء وعامتهم، حتى أشبه الإجماع، قال في المعيار: « وهذا هو الحق الذي لاشك فيه لغير ما وجه، ولو سُدّ هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة, لهلكت الأحباس, أو تسارعت إليها أيدي المفسدين...., وأيضاً فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها, بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه...., فصار كالإجماع منهم على ذلك»[83], والأصل فيه أن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه: «أن يأكل مَن وليَه ويُؤْكِل صديقه غير متمول مالا»[84]، قال ابن بطال: « فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه، وليس ذلك بتغيير للحبس ولا نقض لشرط المحب»[85]، وإن لم يكن للوقف غلة فتصرف عند جمهور العلماء من غلة الأوقاف المُغتنية، كنفقات الأوقاف الفقيرة، علىٰ النحو الذي سيأتي بيانه، ونُقل عن بعض العلماء أن أجرة النظارة تكون من بيت المال، لأنها من الولايات التي يحتاج العمل فيها إلى نية القربة والعبادة، وأن خصم أجرة الناظر من ريع الوقف تغيير لشروطه، وهو قول منقول عن بعض المالكية، لكنّه ضعيف وليس عليه عمل ولا قضاء، قال ابن عرفة في مختصره: «ابن عات عن المشاور: لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أُخذت منه، ورَجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها، فأجره على الله تعالى، وإنما لا يقطع له منها شيء؛ لأنه تغيير للوصايا، ومثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يجهل على من حبست، وخالفه عبد الحق بن عطية، وقال: ذلك جائز، لا أعلم فيه نص خلافٍ وليس عليه عمل ولا قضاء»[86]، وقال الدسوقي في حاشيته: «وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له شيء من غلة الوقف بل من بيت المال-ضعيف»[87].

ثالثا- طبيعة أجرة الناظر:

الجُعْل الذي يتقاضاه الناظر مقابل نظارته يجعله بعض الفقهاء من الأرزاق لما جاء في وقف عمر، رضي الله عنه أنه شرط في وقفه: « لا جناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غيرَ مُتموِّلٍ»(88)، غير أن الجمهور يجعلونه من قبيل الأجرة لا الرزق، ويجتمع الرزق مع الأجر في كونهما بذل مال مقابل منفعة، غير أن الرزق يختلف عن الأجر، لأنه يفرض من بيت المال، وهو أدخل في باب

الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، لذلك يكون بقدر الحاجة والكفاية، أما الأجر فيفرض على صاحب المنفعة، وهو أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة، ومن الآثار التي يترتب على هذا الخلاف أن الأجر يستقر في ذمة المستأجر ويكون دينا عليه، أما الرزق فيسقط بمضي مدة استحقاقه(89)، ويظهر أن الخلاف يرجع إلى تطور فقه الوقف بتغير الأزمان، فالأموال الموقوفة بدأت بالدار والبستان، والنظارة عليها فردية لا تحتاج إلى جهد ذي بال فكانت تؤدى احتسابا، وإن أخذ الناظر شيئا فعلى سبيل الكفاية والارتزاق، وبعد التطور الذي حصل علىٰ حجم الأموال الموقوفة وتزايد أرصدتها التراكمية وتنوع مصارفها وكثرة شروطها ومخاطر إدارتها واحتياجها إلى خبرات ومؤسسات ومقرات وإمكانيات، صارت نظارتها على الأوقاف على سبيل الإجارة، والأجرة لا تنافي الأجر، إذ يمكن الجمع بين العمل والعبادة بالنية الصالحة، قال ابن عباس في معنى قوله- تعالى - : { **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**}(90) الأسواق، وقال مجاهد وعطاء: التجارة وما يرضى الله به من أمر الدنيا والآخرة (91)، وعليه فكل ما يأخذه الناظر مقابل أعمال النظارة في زمننا يأخذ حكم الأجرة وتسري عليه أحكام الإجارة، واستحقاقه مرتبط بسببه وهو أداءُ أعمال النظارة وقيامه بمسؤولياتها، كما أن تقديره مرتبط بنوع العمل وكمّه، ومن أجل ذلك ذكروا أن للناظر طلب الزيادة إن قلّ ما سمّاه له الواقف عن أجر المثل.

الفرع الثاني ــ نفقات النظارة وجهة تمويلها:

سبق بيان أن أعمال النظارة ثلاثة أنواع، ما يجب على الناظر القيام به، وما يجوز له، وما يحظر عليه، ومباشرة تلك الأعمال والالتزام بمسؤولياتها يحتاج إلىٰ نفقات ومصروفات، ويحتاج لجهة تلتزم بتحملها، وعليه فبيان مسائل هذه الفرع يستلزم تقسيمه إلى ثلاثة بنود، الأول في بيان نفقات سلطات النظارة، والثاني في بيان الجهة التي تتحملها، والثالث في الحكم إذا عجزت الجهة عن التمويل، وذلك على النحو التالي:

أولاــ بيان نفقات النظارة:

نفقات النظارة تشمل كافة المصروفات التي يلتزم الناظر بسدادها من أجل القيام بسلطاته المتعلقة بإدارة الوقف وتدبير شؤونه، وهذه النفقات كثيرة ومتنوعة بل ومتغيرة بحسب طبيعة الوقف وبحسب الزمن الذي استحقت فيه، غير أنه يمكن

اجمالها وترتيبها في النفقات التالية[92]:

1. نفقات العمارة، وتشمل تكاليف صيانة الأملاك الموقوفة وإصلاحها، كترميم مباني الوقف وموجوداته وتجديد ما استهلك منها وإجراء كل ما يضمن حفظ عينها وبقائها على حالتها يوم وقفت فيها بحسب طبيعتها.
2. نفقات الإدارة، ويدخل فيها كل ما ينفقه الناظر من أجل رعاية مصالح الوقف وتصريف شؤونه كمصاريف توثيقه وتحصيل ريعه ومتابعة حساباته وتدقيقها، والخصومة من أجله، ونفقات اقتناء الأدوات والمؤن والمعدات.
3. نفقات التسيير، وفي مقدمتها أجرة الناظر وما يدفعه من أجور ومرتبات ونفقات لتسيير شؤونه، ومن ذلك مرتبات لقائمين بوظائفه كالإمام والمؤذن والقيّم للمسجد، وكالمحاسبين والحراس وأجرة مقرات إدارته ومخازنه.
4. نفقات التشغيل، ويدخل فيها المصاريف التي تنفق لضمان استمرار غلة الوقف وتنميتها واستثمارها، كثمن المواد الأولية للآلات والمصانع الموقوفة وتكاليف نقلها وتخزينها، ومصاريف وسائل الطاقة والاتصالات والنقل والتسويق وما يخصم من الغلة لتطوير أصل الوقف واستثماره.

ثانيا ــ الجهة التي تتحمل نفقات النظارة:

تختلف الجهة التي تتحمل تمويل نفقات النظارة على الوقف بحسب طبيعة الوقف والانتفاع به، ذلك أن الأعيان الموقوفة باعتبار مصرفها نوعان:

الأوقاف الريعية: وهي التي تُوقَف من أجل الانتفاع بريعها، كالأراضي والحوانيت والأشجار وغير ذلك من الأعيان والحقوق التي تراد لغلتها وثمارها، فهذه الأوقاف الأصل أن تكون نفقتها من غلتها، فلا يُلزم بها الواقف ولا الموقوف عليه ولا بيت المال، قال اللخمي: « دُور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها» [93]، وقال القرافي: «تُرم - أي : أعيان الوقف- من غلتها، لأنها سنّة الوقف»[94]، وقال الجويني: «يصرف المستفاد من الوقف إلى ما به قوامُ الوقف وبقاؤه، هذا هو العادة المعتادة في شرائط الواقفين»[95]، بل ذكروا أن نفقات الوقف تقدم علىٰ المستحقين، ولو شرط الواقف خلاف ذلك بطل شرطه، ومن تطبيقات هذا الحكم قول ابن نجيم في البحر: « وتُقطع الجهات الموقوف عليها، للعمارة»[96]، وقول الدسوقي: " لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق

عليه إذا كان حيوانا، بطل شرطه، وتجب البداءة بمرَمَّته والنفقة عليه من غلته، لبقاء عينه»[97]، بل وتجاوزوا ذلك، فقالوا بخصم جزء من الغلة، وادخارها من أجل مواجهة نفقاتها المستقبلية، قال السرخسي: «وينفق عليها في مَرَمَّتِها.. ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها، ويقسم الباقي»[98].

وأما الأوقاف الخدمية: وهي التي توقف للانتفاع بعينها، كالمساجد والمدارس ودارٍ للسكنى، فنفقتها من ريع الأوقاف الريعية الموقوفة عليها، فإن لم يكن لها أوقاف فعلى الموقوف عليه إن كان معينا بشخصه، فإن أبى -وكانت صالحة للإيجار- أُخرج وتؤجر، وتجعل الأجرة في نفقاتها، وليس في ذلك مخالفة شرط الواقف، بل مراعاة لقصده وتقديما له علىٰ لفظه، قال الدردير: " وإذا حصل خلل بدار موقوفة للسكنى، أُمر الساكن الموقوف عليه بإصلاحها، فإن أبى أُخرج لتكرى، ويخصص الكِراء لإصلاحها، ولا يقال: إن في كِرائها تغيير للحبس، لأنها موقوفة للسكنى لا للكراء، جوابه: أن الواقف يعلم أنها تحتاج للصيانة، ولم يوقف لها ما تصلح به، فبالضرورة يكون آذنا في كرائها لغير ما حبست عليه عند الحاجة لذلك»[99]، وأما الأوقاف التي لا يتأتى تأجيرها ولا يمكن تغيير أغراضها، كالمساجد والقناطر والجسور ووسائل الجهاد، فاختلف في الملتزم بنفقتها على أقوال، تجمل في الآتي:

1. لا يلتزم بالنفقة أحد إلا إذا كان الموقوف ذا روح أو للجهاد، فعلى بيت المال، لحرمة الأول ولكون الثاني من المصالح، وأما إن كان الموقوف شيئا آخر فلا تجب نفقته على أحد، ففي المدونة: « الرجل يحبس داره على رجل، ويشترط على المحبس عليه صيانتها من ماله، قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك، وهذا كراء وليس بحبس»[100]، وفي نهاية المطلب: « النفقة تتخرج على أقوال الملك، إنما يجري في الإنفاق على ذي الروح لحرمته، أما عمارة الوقف إذا كان الموقوف عقارا، فلا خلاف أنها لا تجب على أحد ولا تتخرج على الملكية، والسبب فيه أن عمارة الأوقاف يعنى بها نحو عمارة الأملاك، ولا يجب على المالك أن يعمر ملكه»[101]، وفي الإنصاف: «وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار ونحوه، لم تجب عمارته على أحد مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[102].

2. نفقته تتخرج على ملكية الموقوف، فمن قال: ملكيته على حكم الله تعالى أوجبها في بيت المال، ومن قال: ملكيته للواقف أوجبها على الواقف، ومن قال ملكيته للموقوف عليه أوجبها على الموقوف عليه(103).
3. نفقته على بيت المال، فإن تعذر فعلى جماعة المسلمين، ففي المعيار: «والأنواع التي لا حبس عليها، يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال، فإن عجز توجّه الخطاب على الجماعة من فروض الكفاية»(104).
4. نفقته، بحسب الغرض من تحبيسه، فإن كان في وجوه البر كالمساجد والقناطر، ففي بيت المال لأنها من المصالح، وإن كان على معين فنفقته على الموقوف عليه لأنه المستحق لمنافعه فتلزمه نفقتها، فإن أبى نُزعت منه(105).
5. نفقته من غلة الأوقاف المغتنية أو المعطلة، وهذا الذي عليه العمل، وعمدة أصحابه: «ما كان لله، لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله»(106).

ثالثاـ عجز الجهة الملزمة بنفقات النظارة:

إذا لم يكن وفر في غلة الأوقاف، وتعذر إيجاد جهة تتولى النفقة علىٰ الوقف قضاء أو احتسابا، فالإجماع يكاد يكون منعقدا على ضرورة تدبير نفقة تحفظ بها عين الوقف، غير أنهم اختلفوا في مصدر التمويل وطرقه على أقوال، تجمل حصيلتها في الآتي:

1. **الاستدانة** : ومعناها الاقتراض لأجل نفقة الوقف، وهو قول جمهور الفقهاء خلافا للأحناف(107)، من أجل واجب المحافظة على تأبيد الوقف في عينه، قال الدسوقي: «وله- أي : الناظر- أن يقترض لمصلحة الوقف، من غير إذن الحاكم، ويُصدَّق في ذلك»(108)، وفي نهاية المحتاج: « ووظيفة الناظر، حفظ الأصول، والغلات، وكذا الاقتراض على الوقف، عند الحاجة، إن شرطه له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»(109)، وفي شـــرح منتهى الإرادات: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن الحاكم، لمصلحة»(110)، وتكون الاستدانة بضوابط، منها: أن تكون لضرورة حفظ العين، وأن يتعذر تدبير نفقته ولو بإلغاء شرط الواقف، وأن تكون بضمانة محتسب أو منفعة الوقف لا عينه.

2. **الاستبدال:** إن تعذرت الاستدانة على الوقف استبدلت عينه، لأنه ذريعة لتأبيد الوقف في عين أخرى بدلا من تفويت العين التي انعقد عليها عقد الوقف، وهو قول جمهور العلماء، ففي حاشية ابن عابدين: «إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته، فهو-أي الاستبدال- جائز على الأصح»(111)، وفي المعيار: : «وقال ابن رشد في أرض حبس انقطعت منفعتها لا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكمٍ من القاضي»(112)، وفي فتح العلي المالك: «ورجحه ابن عرفة، وقال ابن لب: إنه الصحيح، وقال يحيى بن خلف: إنه الصواب، وبه وقعت الفتوى والحكم وجرى به العمل»(113)، وفي شرح التحفة: «إن الجنان إذا كان لا تفي غلتُه بخدمته فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله، وبه العمل»(114).
3. **البيع :** إذا تعذرت الاستدانة وتعذر استبدال العين، يُصار إلى بيع الجزء لعمارة الباقي، قال في الشرح الكبير: «ولا يباع إلا بقدر ما يعمر به»(115)، وفي نهاية المطلب: «من وقف دارا، فأشرفت على الخراب، وعرفنا أنها لو انهدمت، عسُر ردُّها وإقامتُها، فهل نحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه، فذهب الأكثرون إلى منع البيع، وجوَّز المجوزون البيع»(116)، وفي الإنصاف: «وأما إذا تعطلت منافعه، فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير، وهو من مفردات المذهب»(117)، وقال في المغني: «الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمَّر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بِيع جميعه»(118)، ولا يصار إلى البيع إلا إذا تعذر الاستبدال، لأن البيع يؤدي إلى نقصها وفناء الوقف وحلّ عقده، وأما الاستبدال فمن مسوغاته أن يكون البدل أفضل من المبدل(119).

الخاتمة:

بعد استكمال دراسة موضوع أعمال النظارة على الأوقاف وما يتعلق بها من واجبات ومسؤوليات وما تحتاج إليه من أجرة ونفقات، تخلص هذه الدراسة إلى النتائج

والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. يجب شرعا تسمية ناظر للوقف إما بشرط الواقف أو بحكم الحاكم، لأنه وسيلة حفظ الأعيان الموقوفة وتنفيذ شروط الواقفين، وتحقيق مقاصد الوقف وحكم مشروعيته.
2. يتعذر حصر أعمال النظارة، لأنها تختلف بحسب طبيعة الوقف وشروطه، لكنها يجمعها تحري الغبطة والاحتياط للوقف، وهي إما متلقاة من جهة الشرع أو من جهة الواقف، وتجمع بين أعمال واجبة وأعمال جائزة وأعمال محظورة، وصفة الناظر فيها دائرة بين الأمانة والنيابة والوكالة والإجارة.
3. نفقات الوقف الريْعي تخصم من ريعه وتُغطى من غلاته، فلا تلتزم بتغطيتها جهة عامة ولا خاصة إلا علىٰ سبيل الاحتساب والقُربة، وأما الوقف الخدمي فيكون من ريع الأوقاف الموقوفة عليه.
4. إذا ضاق ريْع الوقف عن نفقاته فيُجبر العجز من فائض ريع الأوقاف المُغتنية، فإن لم يكن هناك فائض فيُصار إلى الاستدانة علىٰ الوقف، فإن تعذرت فيلجأ إلى الاستبدال، فإن تعذر فيلجأ إلى بيع بعض الأوقاف لعمارة الباقي.
5. أجرة النظارة تدخل ضمن نفقات الأوقاف، فتخصم من ريعها، وليس هناك سقف لها ولا لنفقات الوقف، بل ذلك موقوف علىٰ طبيعة الوقف والجهد المبذول وتقدير أهل الخبرة.

ثانيا: التوصيات:

1. ينبغي تحديد أعمال النظارة وفق الأهداف المطلوب تحقيقها من الأوقاف، التي ينبغي أن ترتقي لتتجاوز تغطية الفقر والعوز إلىٰ المشاركة الفاعلة في نهضة المجتمعات الإسلامية وتحقيق العدالة وحقوق الإنسان فيها.
2. ضرورة استفادة نظارة الأوقاف باعتبارها مؤسسة مالية بامتياز من تجارب المؤسسات المالية الإسلامية في التخطيط والإدارة والتنفيذ والمتابعة وتوزيع الاختصاصات وكشف الانحرافات ومعالجتها.
3. إصدار لائحة تبين صلاحيات النظار وتحدد مسؤولياتهم، وتشكيل مجلس أعلى يتولى متابعة تصرفات النظار، ويراقب حركة إيرادات الأوقاف ومصروفاتها، ويعتمد ميزانياتها وحساباتها، ويقرر محاسبة المقصرين إداريا ومدنيا وجنائيا.
4. ينبغي مراجعة أعمال النظار عن فترة تطبيق التشريعات والمقولات الاشتراكية

وما نتج عنها من تفويت أعيان الوقف ومنافعها، وتحديد الجهة المسؤولة وإلزامها بالضمان، وإن تعذر تحديد المسؤول أو قصرت ذمته فيحال الدَّين على الخزانة العامة.

5. يجب عدم بيع عقار الوقف بذريعة تدبير نفقاته، لأنه لا تُعدم منفعته ولو بتأجير عرصته، وأما استبداله أو الاستدانة عليه للغرض المذكور فيجب أن يكون لمصلحة الوقف الراجحة وبإذن مسبق من القضاء وفق التشريعات النافذة.

تم بتوفيق الله وعونه، ونسأل الله أن يتقبله وينفع به، {**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [الصافات: 180 - 182]

الهوامش :

1- ينظر مثلا: رسالة دكتوراه، إعداد د. خالد عبد الله الشعيب، بعنوان: النظارة على الوقف، الطبعة الأولى 2006م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، وكتاب: المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، تأليف/ المهدي- محمد المهدي، تاريخ الطبعة 2004م، مطبعة فضالة المحمدية/المغرب، وأبحاث منتدى قضايا الوقف الأول، تنظيم الأمانة العامة للأوقاف – الكويت 1425هـ، وأبحاث مؤتمر الأوقاف الثاني- مكة المكرمة: 1427هـ .

2- حماد: نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1429هـ /2008م. ، ص : 459.

3- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية- القاهرة، وينظر: والزبيدي- تاج العروس، وابن منظور- اللسان. (نطر ونظر).

4- أحمد مختار عبد الحميد ضو- معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 2233، (نظر). وحديث: (اتق نِظارة المؤمن...) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني والترمذي وغيرهما بلفظ: (اتقوا فراسة المؤمن..)، ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: 159/1، ومجمع الزوائد للهيثمي: 268/10.

5- ابن عابدين: رد المحتار: 536/6. وينظر: د. خالد الشعيب- النظارة على الوقف:106، ومحمد المهدي- أحكام الولاية على الوقف . ص : 17.

6- الولاية سلطة تُكتسب ابتداء بحكم الشرع بشروط وأوصاف موضوعة منه، فمن توفرت فيه هذه الشروط والأوصاف اكتسب الولاية على الشيء ، كولاية الأب المجبر، أما العقود فتتحقق باتفاق إرادتين هما الوجوب والقبول، كعقد البيع والإجارة، أو بإيجاب دون قبول، كعقد الوقف والنذور والأيمان، بحسب النظر إلى العقد باعتبار معناه الخاص الذي يشمل التصرفات التي تقوم على إرادتين، أو باعتبار معناه العام، الذي يشمل كل تصرف يتضمن عزيمة صاحبه لإنشائه أو إنهائه أو إسقاطه. يراجع الاعتبارين في تفسير قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة: 1] عند الطبري- جامع البيان: 451/9، ابن عاشور- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، (ت1393هـ):التحرير والتنوير، لا يوجد رقم الطبعة، تاريخ الطبع 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس. 74/6، والجوهري- الصحاح، والزبيدي- تاج العروس. (عقد).

7- ينظر: الدسوقي- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبوعة على هامش الشرح المذكور، مطبعة دار إحياء الكتب العربية- مصر، لا توجد رقم الطبعة ولا سنة الطبع.: 88/4، والقرافي: الذخيرة: 329/6.

8- ينظر: سحنون- المدونة 218/4و 219، والقرافي- الذخيرة: 84/6، والحطاب- مواهب الجليل 84/6، والتسولي- البهجة: في شرح التحفة - 22/2، وبحث بعنوان: (حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية)، إعداد د. حمزة بن حسين الشريف، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة. الشارقة- 2009م.

9- الشاطبي- الموافقات: 17/2.

10- ينظر: ابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (681هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى 1995م ، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.6 /188، والتسولي- البهجة: 379/2، والدردير- الشرح الكبير: 81/4، والمرداوي- الإنصاف: 36/7 و100.

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 88/4. بتصرف يسير. وينظر: القرافي- الذخيرة: 329/6، ينظر: د. خالد الشعيب- النّظارة على الوقف: 155 وما بعدها، ود. محمد المهدي- المختصر في أحكام الولاية على الوقف: 65.

12- ينظر: القـــرافي- الفروق: 3:/4 و129، 4/ 38، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 88/4، وخالد الشعيب: النظارة على الوقف ص: 62.

13- ينظر: د. مصطفى طابلة، بحث بعنوان: (ملكية المال الموقوف وأثره على تسجيل أعيانه، منشور بمجلة السراج المنير العدد الأول يوليو 2015م م، التي تصدر عن رابطة علماء ليبيا.

14- أخرجه أبو داود بسند صحيح ، في كتاب الوصايا ، والبيهقي في سننه ، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات. ينظر: ابن حجر- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان. : 162/3.

15- ابن عابدين- رد المحتار: 498/6.

16- وهي من القواعد الفقهية التي تبنى عليها تصرفات من ولي رئاسة الدولة فما دونها، وقد عنى بذكرها والاستدلال لها وبيان أحكامها كثير من العلماء، منهم : العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام: 341/2، والقرافي في الفرق الثالث والعشرين بعد المائتين، ابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة 1993م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان. ، ص : 137.

17- الطرابلسي- الإسعاف: 54.

18- سورة الأنعام، الآية: 152.

19- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش النار، بلفظ: **" ما من أمير يلي من أمر المسلمين، ثم لا يجتهدْ لهم ولا ينصَحْ، إلا لم يدخل الجنة"** ، انظر صحيح مسلم مع شرح النووي: 166/2.

20- القرافي- الفروق/ الفرق الثالث والعشرون بعد المائتين: 1165/4، وانظر الونشريسي- المعيار: 19/7و20.

21- ينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 438/6، والدردير- الشرح الكبير:88/4، والشربيني- مغني المحتاج: 504/2، وابن قدامة- المغني: 238/8.

22- الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: 88/4. وينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 508/6، والقرافي: الذخيرة: 6 /327، والشافعي: الأم: 121/5، البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ): شرح منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان. 352/4.

23- ومن أظهر تقسيماتها، التقسيم باعتبار الحكم عليها، بكونها صحيحة، أو باطلة، أو مُبطلة، والشروط المُبطلة للوقف، هي المنافية لحقيقة الوقف، ومقاصده، مثل أن يشترط الرجوع فيه متى يشاء، أو يجعل ريعه على معصية، والشروط الباطلة، هي التي تكون منافية لمصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، كأن يشترط عدم عزل الناظر، ولو ثبت عدم مقدرته، أو عدم صيانة الوقف، فيبطل الشرط، ويصح الوقف، لأن الواقف قطعا يقصد جريان أجره عليه، باستمرار نفعه، وشروط صحيحة، وهي التي لا تنافي حقيقة الوقف، ولا مقاصده، وبها تكتمل الصيغة المثلى للوقف. ينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 460/6 و461، والتسولي- البهجة: 376/2، والشاطبي- الموافقات: 283/1، والدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: 88/4. وينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 508/6، والقرافي- الذخيرة: 6 /327، والشافعي- الأم: 121/5، والبهوتي- شرح منتهى الإرادات: 352/4.

24- ينظر: القرافي : الفروق- الفرق الثالث والثمانون والمائة، والزرقا : المدخل الفقهي العام: 786/2.

25- ينظر: ابن عابدين- حاشية رد المحتار: 509/5، والدردير –الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 377/3، والنووي- روضة الطالبين: 291/4، وابن قدامة- المغني: 66/5.

26- الطرابلسي- الإسعاف: 54.

27- الدردير- الشرح الصغير: 128/4. وينظر: الباجي- المنتقي: 130/6، وابن شاس- عقد الجواهر: 974/3، والونشريسي- المعيار: 422/7.

28- ابن عابدين- رد المحتار: 459/6.

29- التسولي- البهجة: 391/3. وقوله (الجنان)، لعله بكسر الجيم: جمع جنّة، وهي الحديقة ذات النخل والشجر، وسميت كذلك، لأنها تجن، أي تستر من يدخلها، لكثرة شجرها، أو لأن لها حريما، أي سياجا، يواريها. ينظر: الفيروز أبادي- القاموس، والزّبيدي- تاج العروس. (جنن).

30- الطرابلسي- الإسعاف: 37.

31- الونشريسي- المعيار: 94/7.

32- ابن الهمام- فتح القدير: 27/6. بتصرف قليل. وانظر: ابن عابدين- رد المحتار: 438/6.

33- عليش- منح الجليل: 71/4.

34- قليوبي حاشية قليوبي على المنهاج: 108/3. وانظر: الرملي- نهاية المحتاج: 393/5.

35- ابن عابدين- رد المحتار: 459/6.

36- الدردير- الشرح الكبير: 91/4. وينظر: ابن رشد الجد- محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(توفي 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م. : 233/12.

37- البهوتي- شرح منتهى الإرادات: 389/4. وينظر: ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620/541هـ):المغني، تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية. 223/8.

38- ينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 514/6، وابن نجيم- البحر الرائق: 227/5، وبحث بعنوان: (ديون الوقف)، إعداد د. الصديق الضرير، مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، أكتوبر 2003م- الكويت

39- الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 89/4.

40- الرملي- نهاية المحتاج: 397/5.

41- البهوتي- شرح منتهى الإرادات: 362/4.

42- ابن مفلح- المبدع شرح المقنع: 249/4. وانظر: الخصاف- أحكام الأوقاف: 201، وابن نجيم- البحر الرائق: 240/5، وخالد الشعيب- النظارة على الوقف: 62.

43- ابن نجيم- البحر الرائق: 259/5.

44- القرافي- الذخيرة: 245/6.

45- أخرجه البخاري في الوصايا – باب للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

46- أخرجه أبو داود بسند صحيح، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. ينظر: ابن حجر- التلخيص الحبير: 162/3.

47- ابن الهمام- شرح فتح القدير: 187/6. وانظر: ابن عابدين- رد المحتار: 412/6.

48- الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: 88/4. وانظر: الحطاب- مواهب الجليل: 38/6.

49- ابن عابدين- رد المحتار: 406/6. وانظر: ابن نجيم- البحر الرائق: 215/5، والطرابلسي- الإسعاف: 17.

50- ابن تيمية- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرَّاني، (ت728هـ):مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرَّج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة الثالثة 2005م، دار الوفاء للطباعة، الجيزة/ مصر: 21/31 و29.

51- الزرقاني- شرح الزرقاني على خليل، ومعه حاشية البناني: 85/7.

52- الرملي- نهاية المحتاج: 366/5. وينظر: النووي- الروضة: 384/4.

53- المرداوي- الإنصاف: 54/7.

54- سورة التوبة آية: 92. وانظر: الجصاص- أحكام القرآن: 352/4.

55- ينظـــر: الكندي- الولاة وكتاب القضاة: 248 فكانت وِلايته مستهل صفر سنة خمس عشرة ومائة.قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: 366/1: « تَوْبة بنُ نَمِر بنِ حَرْمَل الحَضْرمي، أبو مِحْجَن، جُمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلا عابدا، توفي سنة عشرين ومائة، وهو أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها، وأدخلها ديوان الحكم، خشية عليها من أن يتجاحدوها ويتوارثوها».

56- ابن فرحون- تبصرة الحكام: 73/1. وانظر: القرافي- الذخيرة: 18/10، والتسولي- البهجة: 33/1.

57- ينظر المواد: (2 و3 و14 و15 و16 و17 و38 و40 و41 و42 و43) من القانون رقم 1972/124م بشأن الوقف، هذه الأحكام كرست اختصاص مراقبة الأوقاف للقضاء، ولم نسمع منذ تاريخ صدور القانون المذكور دعوى تداولت في شأن محاسبة ناظر أو تعزيره أو عزله، مع كثرة مخالفات النظار، وتفويتهم لأملاك الوقف بالبيع والاستبدال والإهمال في تحصيل منافعها وصرفها في الجهات حسب شروط الواقفين.

58- الكندي- الولاة والقضاة: 277. وينظر: الموسوعة الكويتية: 19/10.

59- ينبغي أن يُضم مع التضمين التحفيز، فهما الوسيلتان لإنجاح نظارة مؤسسة الوقف وتحقيقها لمقاصدها في التنمية الشاملة وأدوارها كجهة تمويل بديلة عن المؤسسات الضريبية والربوية.

60- الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: 391/4. وينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 553/6، والدردير- الشرح الصغير: 126/4، والنووي- روضة الطالبين: 416/4، وابن قدامة- المغني: 226/8.

61- ينظر: البغدادي- المعونة: 187/2، القرافي- الذخيرة: 330/6، والماوردي- الحاوي: 179/7، وابن قدامة- الكافي: 514/3.

62- ابن عابدين- رد المحتار: 544/6. وينظر: الدردير- الشرح الكبير: 188/2، والنووي- روضة الطالبين: 416/4و417و323، وابن قدامة- المغني: 226/8.

63- ينظر: ابن نجيم- البحر الرائق: 125/8، والبغدادي- المعونة: 188/2، والماوردي- الحاوي: 180/7، وابن قدامة- الكافي: 515/3.

64- الصاوي- حاشية على الشرح الصغير للدردير: 286/2.

65- التسولي- البهجة في شرح التحفة: 20/2.

66- أبو زيد القيرواني- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفزي القيرواني، (ت386هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، الطبعة الأولى 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.83/12 . وقوله: (إلا أن يغلبه سلطان)، أي: بأن أمر من له ولاية، بجعله في مصلحة المسلمين، كجعل عقار الوقف، في مسار طريق عام، أو في توسعة مسجد.

67- الونشريسي- المعيار: 152/7 و234.

68- التسولي- البهجة: 388/2، بتصرف قليل.

69- ينظر: الموسوعة الفقهية: 13/7، والفيروز أبادي- القاموس، والزّبيدي- تاج العروس. (عزل).

70- ابن قدامة- المغني: 44/10 بتصرف قليل.

71- متفق عليه، واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب الوصايا- باب الوقف كيف يكتب، ومسلم- كتاب الوصية، باب الوقف.

72- التوبة- آية: 60.
73- حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه من حديث بريدة -رضي الله عنه - ، والحاكم في المستدرك ، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ينظر ابن الملقن- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـــرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى 2004 م ، دار الهجرة، الرياض/ السعودية. : 564/9، وابن حجر- التلخيص الحبير: 346/4.
74- صحيح البخاري- كتاب الأحكام – باب رزق الحكام والعاملين عليها. وينظر: الطرطوشي- سراج الملوك: 520/2، والكتاني- التراتيب الإدارية: 427/1.
75- سورة النساء: جزء من الآية: 6.
76- ينظر: ابن عابدين- رد المحتار:436/4و448/6، وابن شاس- عقد الجواهر: 973/3، والنووي- الروضة: 414/4، والمرداوي- الإنصاف: 70/7، وبحث بعنوان: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، إعداد الشيخ د. عبد الله بيه، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الأول- الكويت: أكتوبر 2013م.
77- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي بتصرف: 57.
78- حاشية الصاوي مع الشرح الصغير: 119/4.
79- ينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 448/6، وابن شاس- عقد الجواهر: 973/3، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه: 88/4، والنووي- الروضة: 414/4، والمرداوي- الإنصاف: 70/7، وبحث بعنوان: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، إعداد الشيخ د. عبد الله بيه، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الأول- الكويت: أكتوبر 2013م.
80- ينبغي أن ترتبط الحوافز بتبعات النظارة ومسؤولياتها، بمعنى ضرورة الجمع بين التأديب والتحفيز، فكما يحاسب الناظر ويعزر عن تقصيره بالتضمين وربما بالعزل والتعزير، ينبغي تحفيزه وتشجيعه إذا حقق معدلات أداء جيدة في حفظ الوقف وتنمية ريعه وتحقيق مقاصده.
81- سورة النجم: الآيتان: 39 - 41.
82- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.
83- الونشريسي- المعيار:7/387. وينظر: والبحر الرائق لابن نجيم: 5/ 244، ومواهب الجليل للحطاب 6/ 40، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: 4/ 88، وروضة الطالبين للنووي: 348/5، ونهاية المحتاج للرملي: 5/ 40، والإنصاف للمرداوي: 7/ 63.
84- متفق عليه، أخرجه البخاري في الوصايا، كتاب نفقة القيم للوقف، ومسلم في الوصايا باب الوقف.
85- ابن بطال- شرح صحيح البخاري:201/8.
86- ابن عرفة- المختصر الفقهي: 8/ 491.

87- الدسوقي- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: 88/4.
88- متفق عليه، واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب الوصايا- باب الوقف كيف يكتب، ومسلم- كتاب الوصية، باب الوقف.
89- ينظر: القرافي- الفروق: 4/3، والموسوعة الفقهية الكويتية: 263/1 و242/17.
90- سورة الحج- الآية: 28.
91- ينظر: الطبري- جامع البيان: 520/16، والقرطبي- الجامع لأحكام القرآن: 41/12.
92- هذه المسميات وما يدخل فيها من نفقات يحددها النظام المحاسبي المعتمد، وتدخل ضمن بند المصروفات الذي يقابله بند الإيرادات في الميزانية، وما يتفرع عنهما من حسابات وبنود.
93- ينظر: ابن عرفة- المختصر الفقهي لابن عرفة: 491/8، والزرقاني- شرح الزرقاني علىٰ خليل ومعه حاشية البناني: 158/7.
94- القرافي- الذخيرة: 303/6.
95- الجويني- نهاية المطلب: 393/8. وينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 448/6، والفتاوى الهندية: 368/2، وسحنون- المدونة: 422/4، وابن شاس- عقد الجواهر: 973/3، والعمراني- البيان: 100/8، والنووي- الروضة: 414/4، والمرداوي- الإنصاف: 70/7، والبهوتي- شرح منتهى الإرادات: 364/4.
96- ابن نجيم- البحر الرائق: 226/5.
97- الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 90/4. وقوله: (مرمَّته)، من رَمّ يرِمه ويرُمه، إذا أصلحه بعد فساده. الجوهري- الصحاح، والزبيدي- تاج العروس: (رمم).
98- السرخسي- المبسوط: 32/11.
99- الدردير- الشرح الصغير: 124/4. وانظر: المرداوي- الإنصاف: 106/6.
100- سحنون- المدونة: 422/4.
101- الجويني- نهاية المطلب: 394/8.
102- المرداوي- الإنصاف: 71/7. وانظر: الزركشي- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 272/4.
103- الفتاوى الهندية: 368/2، وابن أبي زيد- النوادر: 95/2، والعمراني- البيان: 100/8، والزركشي- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 272/4.
104- الونشريسي- المعيار: 135/7.
105- المراجع السابقة، والبرزلي- جامع مسائل الأحكام: 428/5 و429.
106- ينظر: ابن رشد- البيان والتحصيل:- 234/12 و235، والحطاب- مواهب الجليل: 653/7، وعليش- فتح العلي المالك: 386/1، والتسولي- البهجة في شرح التحفة: 197/2 و390، والونشريسي- المعيار: 112/7 و216، وابن تيمية- مجموعة الفتاوي: 140/31و141.
107- ينظر: ابن عابدين- رد المحتار: 514/6، وابن نجيم- البحر الرائق: 227/5، وبحث بعنوان: (ديون الوقف)، إعداد د.الصديق الضرير، مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، أكتوبر 2003م- الكويت.

108- الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 89/4.
109- الرملي- نهاية المحتاج: 397/5.
110- البهوتي- شرح منتهى الإرادات: 362/4.
111- ابن عابدين- رد المحتار: 457/6.
112- الونشريسي- المعيار: 138/7 .
113- عليش- فتح العلي المالك 4/ 490.
114- التسولي- البهجة: 391/2. بتصرف يسير.
115- الدردير- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 365/3.
116- الجويني: نهاية المطلب : 395/8 و396.
117- المرداوي- الإنصاف : 102/7.
118- ابن قدامة- المغني: 220/8. وينظر: البهوتي- كشاف القناع: 492/3، وشرح منتهى الإرادات: 384/4.
119- الطرسوسي- نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت758هـ): أنفع الوسائل في تحرير المسائل، المعروف بالفتاوى الطرسوسية ، مراجعة وتصحيح: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، 1344هـ/1926م- مصر. ص : 119.